

Distr.: General
5 April 2023
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
1970 (2011) بشأن ليبيا

مذكرة شفوية مؤرخة 15 شباط/فبراير 2023 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة بأن تطلع اللجنة على المعلومات المرفقة طيه بشأن تطبيق حظر السفر وتجميد الأصول على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على ليبيا (انظر المرفق). ولم يطرأ تغيير في الأسس القانونية المنطبقة في سويسرا منذ تقديمها تقريرها الأخير في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 (S/AC.52/2021/7). وبذلك، فإن هذا التقرير متطابق مع تقرير عام 2021.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 15 شباط/فبراير 2023 الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تقرير سويسرا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2644 (2022)

في 30 آذار/مارس 2011، اعتمد المجلس الاتحادي السويسري (الحكومة) المرسوم الذي يفرض تدابير على ليبيا⁽¹⁾ (المشار إليه فيما يلي بـ "المرسوم") بهدف تطبيق جزاءات الأمم المتحدة الواردة في القرارين 1970 (2011) و 1973 (2011). ويستند هذا المرسوم إلى القانون الاتحادي المؤرخ 22 آذار/مارس 2002 بشأن تطبيق الجزاءات الدولية (القانون المتعلق بعمليات الحظر)⁽²⁾.

1 - حظر السفر

يُنْفَذ حظر السفر بموجب المادة 4 من المرسوم.

ويُحظر بموجب الفقرة 1 من المادة 4 دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق 4 من المرسوم إلى سويسرا وعبور أراضيها. ويتضمن المرفق 4 قائمة بأسماء الأفراد الذين حدّدت اللجنة بأنهم يخضعون لحظر السفر.

وتُنظَّم بموجب الفقرة 2 من المادة 4 إمكانية الحصول على استثناءات من هذا الحظر.

2 - تجميد الأصول

يُنْفَذ تجميد الأصول بموجب المادة 2 من المرسوم.

وتنص الفقرة 1 من المادة 2 على تجميد الأصول والموارد الاقتصادية التي يملكها أو يسيطر عليها الأفراد والشركات والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق 2 من المرسوم⁽³⁾. ويتضمن المرفق 2 قائمة بأسماء الأفراد (الجزء ألف) والشركات والكيانات (الجزء باء) الذين حدّدت اللجنة بأنهم يخضعون لتجميد الأصول. وتُنظَّم بموجب الفقرة 3 من المادة 2 إمكانية الحصول على استثناءات من أحكام الفقرة 1 من المادة 2.

ويُحظر بموجب الفقرة 2 من المادة 2 توفير الأصول للأفراد أو الشركات أو الكيانات الذين يشملهم تجميد الأصول أو إتاحة الأصول أو الموارد الاقتصادية لهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة⁽⁴⁾.

وتنص الفقرة 1 من المادة 8 من المرسوم على أن من واجب أي شخص أو مؤسسة يحتفظ بأصول مجمّدة أو يديرها، أو يكون على علم بموارد اقتصادية مجمّدة، التصريح بذلك للسلطات المختصة في سويسرا.

(1) RS 946.231.149.82، متاح في الموقع الشبكي التالي: <https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/2011/203/fr>.

(2) RS 946.231، متاح في الموقع الشبكي التالي: <https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/2002/564/fr>.

(3) فيما يتعلق بالشركات والكيانات المدرجة أسماؤها في الجزء باء من المرفق 2: شريطة أن يكون تجميد الأصول والموارد الاقتصادية قد حصل قبل 17 أيلول/سبتمبر 2011.

(4) لا ينطبق هذا الحظر على الشركات والكيانات المدرجة أسماؤها في الجزء باء من المرفق 2.

3 - تدابير أخرى

تُطبَّق التدابير المالية وتدابير السفر على أفراد وشركات وكيانات إضافيين مدرجة أسماؤهم في المرفقين 3 و 5 من المرسوم. وتتسق هذه التدابير القسرية الإضافية التي اتخذتها سويسرا مع التدابير المماثلة التي اتخذها الاتحاد الأوروبي.
